Distr.
GENERAL

S/RES/1213 (1998)
3 December 1998



مجلس الأمن

القرار ١٢١٣ (١٩٩٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٩٥١ المعقودة
في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة، وبخاصة القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ يعيد أيضا تأكيد التزامه الثابت بالمحافظة على وحدة أنغولا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يشدد على أهمية سريان "اتفاقات السلام" (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق)، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة باعتبارها الركيزة الأساسية لعملية السلام،

وإذ يدين بقوة عدم تنفيذ الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) للمهام المتبقية من بروتوكول لوساكا، لا سيما تجريد قواته من السلاح تماما والتعاون تعاونا كاملا في بسط إدارة الدولة فورا ودون قيد أو شرط على جميع أنحاء الإقليم الوطني،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم رد قائد يونيتا على الرسالة المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ الموجهة إليه من الممثل الخاص للأمين العام والمتضمنة مقترحات بشأن إحياء عملية السلام وعلى الرسالة المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ الموجهة إليه من وزراء خارجية الدول الثلاث المراقبة لتنفيذ بروتوكول لوساكا والتي يطلبون فيها اتخاذ خطوات لا رجعة فيها صوب إقرار السلام (S/1996/916)،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الأثر الخطير المترتب من الناحية الإنسانية على الجمود الذي يكتنف عملية السلام وتدهور الأحوال الأمنية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/1998/1110)،

١ - يؤكد أن السبب الرئيسي في الأزمة في أنغولا وفي الجمود الذي يكتنف حاليا عملية السلام هو عدم امتثال قيادة يونيتا في بايلوندو لالتزاماتها المنصوص عليها في "اتفاقات السلام" وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويطالب بأن تمتثل يونيتا فورا ودون أية شروط لالتزاماتها وبخاصة تجريد قواتها من السلاح تماما والتعاون تعاونا كاملا في بسط إدارة الدولة فورا ودون قيد أو شرط على جميع أنحاء الإقليم الوطني؛

٢ - يطالب أيضا بانسحاب يونيتا فورا من الأراضي التي عاودت احتلالها من خلال أعمال عسكرية أو أي أعمال أخرى؛

٣ - يدعو قيادة يونيتا إلى التعاون بصورة كاملة وفورية مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في سحب أفراد البعثة من أندولو وبايلوندو، ويحمّل قيادة يونيتا في بايلوندو مسؤولية كفالة سلامتهم وأمنهم؛

٤ - يؤكد عدم إمكان حل النزاع في أنغولا بالسبل العسكرية، ويطلب إلى حكومة أنغولا ويونيتا التعاون بصورة كاملة مع الممثل الخاص للأمين العام، مما يشمل تيسير اتصالاته مع جميع العناصر المتوسم فيها أداء أدوار رئيسية في تنفيذ بروتوكول لوساكا، التماسا لحل الأزمة بالوسائل السلمية؛

٥ - يشدد على أهمية بقاء الممثل الخاص للأمين العام على اتصال مع جميع عناصر يونيتا في لواندا بغية إنعاش عملية السلام التي أصابها الجمود وتشجيع يونيتا على التحول إلى حزب سياسي حقيقي؛

٦ - يؤكد أهمية تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، مما يشمل توفير الحماية الكاملة لجميع المواطنين الأنغوليين في جميع أنحاء الإقليم الوطني، لا سيما ممثلي جميع الأحزاب السياسية وأعضائها؛

٧ - يكرر الإعراب عن قلقه إزاء استمرار تدهور الحالة الإنسانية، وبخاصة ازدياد عدد المشردين داخليا ازديادا كبيرا وتزايد نشاط زرع الألغام، ويطلب إلى حكومة أنغولا وإلى يونيتا بوجه خاص، ضمان سلامة وحرية حركة جميع الموظفين الدوليين العاملين في الميدان الإنساني دون قيد أو شرط، والتعاون بصورة تامة مع المنظمات الإنسانية الدولية في إيصال المساعدة الغوثية الطارئة إلى السكان المتضررين، ووقف نشاط زرع الألغام، واحترام القانون الإنساني الدولي والقانون المتعلق باللاجئين وحقوق الإنسان؛

٨ - يحث المجتمع الدولي على توفير الموارد المالية وغيرها من الموارد بما يسمح باستمرار تقديم المساعدة الغوثية الطارئة للفئات الضعيفة في أنغولا؛

٩ - يحث جميع الدول الأعضاء على دعم عملية السلام في أنغولا عن طريق التنفيذ الكامل والفوري للتدابير المتخذة ضد يونيتا الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧) ، و ١١٧٣ (١٩٩٨)، ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ خطوات داعمة مناسبة وفقا للتوصيات الواردة في التقرير المشار إليه في الفقرة ١٣ أدناه؛

١٠ - يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، ويؤيد التوصية الواردة في تقرير الأمين العام الداعية إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتعديل انتشار البعثة وتشكيل قوتها، تبعا للأحوال الأمنية ولقدرتها على تنفيذ ولايتها؛

١١ - يسلّم بأنه يجوز للأمين العام أن يرجع إلى المجلس قبل ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ بتوصيات أخرى فيما يتصل بالبعثة على ضوء الأحوال الأمنية على أرض الواقع؛

١٢ - يعرب عن قلقه المتزايد إزاء أمن أفراد البعثة وحرية حركتهم في جميع أنحاء أنغولا، ويطلب إلى حكومة أنغولا، وإلى يونيتا، بوجه خاص، كفالة سلامتهم؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ تقريرا عن حالة عملية السلام ودور بعثة الأمم المتحدة في أنغولا وولايتها مستقبلا، وعن تشكيل قوة البعثة في ضوء قدرتها على النهوض بالمهام المسندة إليها، ويكرر الطلب الوارد في قراره ١٢٠٢ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بتقديم توصيات فيما يتعلق بالوسائل التقنية وغيرها من الوسائل التي يمكن بها للدول الأعضاء تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه بشكل أفضل؛

١٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

– – – – –